



Dar Al-Dhabi Holding
دار الظبي القابضة

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية لشركة دار الظبي القابضة (ش.م.ك.م) قابضة

1. الموافقة على تعديل المادة (1) من النظام الأساسي على النحو التالي :

النص المعدل	النص الأصلي
تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 1960/15 وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مغلقة (ش.م.ك.م) شركة قابضة - تسمى شركة دار الظبي القابضة (شركة مساهمة كويتية مغلقة) شركة قابضة، وعُدل النظام لتتوافق شركة دار الظبي القابضة (ش.م.ك.م) شركة قابضة، مع قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية، وكافة قرارات ولوائح وتعليمات الجهات الرقابية والقوانين التي تخضع لها الشركة حالياً ومستقبلاً.	تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 1960/15 وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مغلقة (ش.م.ك.م) شركة قابضة - تسمى شركة دار الظبي القابضة (شركة مساهمة كويتية مغلقة) شركة قابضة، وعُدل النظام لتتوافق شركة دار الظبي القابضة (ش.م.ك.م) شركة قابضة، مع قانون الشركات رقم 2012/25 بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013 ولائحته التنفيذية وكل قرارات ولوائح وتعليمات الجهات الرقابية التي تخضع لها الشركة حالياً ومستقبلاً.

2. الموافقة على تعديل المادة (12) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص المعدل	النص الأصلي
لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه، على أنه يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداؤه بالكامل - ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية .	لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه، على أنه يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداؤه بالكامل - ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية .
إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت بالكامل، يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الجهات الرقابية زيادة رأس مال الشركة المصرح به وذلك بناء على اقتراح مسبق من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة .	إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت بالكامل، يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الجهات الرقابية زيادة رأس مال الشركة المصرح به وذلك بناء على اقتراح مسبق من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة .

شركة دار الظبي القابضة (ش.م.ك.م) قابضة

ص.ب: 11004 الدسمه، 35151 الكويت، تلفون: 965 1822-323، فاكس: +965 2241-7879
القبلة، شارع فهد السالم، مجمع سعاد التجاري، الدور 12
سجل تجاري: 103326، رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل 100,000,000 د.ك.

P.O.Box: 11004 Al-Dasmah, 35151 Kuwait, Tel.: +965 1822-323, Fax: +965 2241-7879
Al-Qibla, Fahad Al-Salem Street, Suad Commercial Complex, Floor 13
Commercial Registration: 103326, Issued & Fully Paid-up Capital: K.D. 100,000,000

www.dadholding.com

<p>إذا تقرر زيادة رأس مال الشركة ، ولم يمارس بعض المساهمين حق أولوية الإكتتاب في أسهم زيادة رأس المال يتم تخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمن يرغب في ذلك من مساهمي الشركة ، فإن تجاوزت طلبات الإكتتاب عدد الأسهم المطروحة تم تخصيصها على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوه .</p> <p>وفي جميع الأحوال التي لا يتم الإكتتاب فيها في كامل الأسهم الجديدة جاز لمجلس الإدارة ان يقوم بتخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمساهمين جدد ، وتعتبر الأسهم الجديدة غير المكتتب فيها ملغاة بقوة القانون .</p> <p>ويجوز للشركة زيادة رأس المال عن طريق الإكتتاب العام وذلك على النحو المبين بقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية ، وتعديلاته اللاحقة .</p> <p>ولكل مساهم حق الأولوية في الإكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه ، وتمنح لممارسة حق الأولوية خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الدعوة للمساهمين ، ويجوز تنازل المساهمين مقدما عن حقهم في الأولوية او يقيد هذا الحق بأي قيد .</p> <p>وتطبق أحكام زيادة رأس المال الواردة بقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية ، وتعديلاته اللاحقة - على كل ما لم يذكر .</p>	<p>إذا تقرر زيادة رأس مال الشركة ، ولم يمارس بعض المساهمين حق أولوية الإكتتاب في أسهم زيادة رأس المال يتم تخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمن يرغب في ذلك من مساهمي الشركة ، فإن تجاوزت طلبات الإكتتاب عدد الأسهم المطروحة تم تخصيصها على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوه .</p> <p>وفي جميع الأحوال التي لا يتم الإكتتاب فيها في كامل الأسهم الجديدة جاز لمجلس الإدارة ان يقوم بتخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمساهمين جدد ، وتعتبر الأسهم الجديدة غير المكتتب فيها ملغاة بقوة القانون .</p> <p>ويجوز للشركة زيادة رأس المال عن طريق الإكتتاب العام وذلك على النحو المبين بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية .</p> <p>ولكل مساهم حق الأولوية في الإكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه ، وتمنح لممارسة حق الأولوية خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الدعوة للمساهمين ، ويجوز تنازل المساهمين مقدما عن حقهم في الأولوية او يقيد هذا الحق بأي قيد .</p> <p>وتطبق أحكام زيادة رأس المال الواردة بقانون الشركات رقم 25/2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية على كل ما لم يذكر .</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

3. الموافقة على تعديل المادة (13) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص المعدل	النص الأصلي
<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل، يتم انتخابهم من قبل المساهمين بالتصويت السري، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدد أخرى.</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل، يتم انتخابهم من قبل المساهمين بالتصويت السري، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدد أخرى.</p>
<p>وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال</p>	<p>وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال</p>

<p>الشركة لحين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.</p> <p>وينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بالعقد، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.</p> <p>ولا تدخل العضوية في مجلس إدارة الشركة ضمن الحد الأقصى لعدد العضويات، ويجوز للشخص أن يكون رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركة مساهمة مقفلة.</p> <p>ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته في المجلس، وذلك دون إخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية، وتعديلاته اللاحقة أو عقد الشركة.</p>	<p>الشركة لحين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.</p> <p>وينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بالعقد، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.</p> <p>ولا تدخل العضوية في مجلس إدارة الشركة ضمن الحد الأقصى لعدد العضويات، ويجوز للشخص أن يكون رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركة مساهمة مقفلة.</p> <p>ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته في المجلس، وذلك دون إخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 2012/25 بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013 ولائحته التنفيذية أو عقد الشركة.</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

4. الموافقة على تعديل المادة (25) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص المعدل	النص الأصلي
<p>لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض أو الصلح أو التحكيم أو التبرعات وذلك بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة.</p>	<p>لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة.</p>

5. الموافقة على تعديل المادة (50) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص المعدل	النص الأصلي
تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016، ولائحته التنفيذية والتعديلات أو القوانين اللاحقة عليه وتعليمات الجهات الرقابية في هذا الشأن .	تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 2012/25 بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013 وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

6. الموافقة على تعديل المادة (51) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص المعدل	النص الأصلي
تجري تصفية الشركة على النحو المبين في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016، ولائحته التنفيذية والتعديلات أو القوانين اللاحقة عليه وتعليمات الجهات الرقابية في هذا الشأن .	تجري تصفية الشركة على النحو المبين في المرسوم بقانون رقم 2012/25 بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

7. الموافقة على تعديل المادة (52) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص المعدل	النص الأصلي
تطبق أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016، ولائحته التنفيذية والتعديلات أو القوانين اللاحقة عليه وتعليمات الجهات الرقابية، في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام وكذلك قرارات ولوائح وتعليمات الجهات الرقابية في هذا الشأن.	تطبق أحكام المرسوم بقانون رقم 2012/25 بإصدار قانون الشركات والمعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013 وتعديلاته ولائحته التنفيذية، في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام وكذلك قرارات ولوائح وتعليمات الجهات الرقابية في هذا الشأن.
وتحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بمركز الشركة الرئيسي . كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة.	وتحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بمركز الشركة الرئيسي . كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة.
ولكل شخص يريد الحصول على نسخة مطابقة للأصل أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة.	ولكل شخص يريد الحصول على نسخة مطابقة للأصل أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة.

بعد موافقة الجهات الرقابية المختصة.



محمد حمد عبد العزيز المطوع
رئيس مجلس الإدارة